

حكم اختيار نوع الجنين

مقدم إلى مؤتمر الشريعة في جامعة النجاح

د. إبراهيم أبو غالية

كلية الآداب/ اللغة العربية وآدابها

جامعة القدس

نيسان 2019

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن الحياة في حركة دائماً لا تتوقف، وأثناء حركتها واضطرابها وتقلباتها تبرز قضايا، وتستجد حوادث تكون متولدة عن وقائع سلفت، ومتطورة عن نوازل مضت، أو تكون لا شبيهه ولا نظير لها من قبل. ومن المعلوم أنه ما من واقعة إلا والله فيها حكم، أصابه من أصابه وأخطأه من أخطأه؛ لأنّ الشريعة جاءت كاملة لتلبي حاجات البشر، لا يشوبها قصور أو خلل، قال تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم"⁽¹⁾، وقال أيضاً: "ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء"⁽²⁾.

ومن القضايا التي تستحق أن يطلق عليها نازلة، ولم يسبق لها مثل أو نظير، هي مسألة اختيار نوع الجنين.

وتأتي أهمية هذه القضية أنها تمس الإنسان نفسه، من حيث خلقه وتحديد نوعه، أذكرا كان أو أنثى، وهذا الشيء يستتبعه تأثير مباشر على البناء الأسري، ثم على الواقع الاجتماعي العام.

إنّ الله سخر الكون كله للإنسان يبحث فيه ويكتشف أسراره وقوانينه؛ حتى يحقق مهمة الاستخلاف والإعمار فيه، والأصل فيه أن يوجه كل ما يكتشفه ويعلمه في خدمة الإنسان، وفي مصلحته. وإنّ مسألة اختيار الجنين؛ يمكن أن تلبي حاجة الإنسان، وتحقق له السعادة إن أحسن استعمالها، ووضع لهما القوانين التي تضبطها وتنظمها.

وقد جاء البحث في هذه المسألة جاهداً لتبيين الحكم الشرعي، ومرجعاً ما يراه أقرب إلى روح الشريعة ونظامها الذي يضبطها بضوابط تحقق من خلالها مصلحة الإنسان، وتقلل المفساد المترتبة عليها، ولا تجعلها تسير في طريق يفسد المجتمع ويخل بتوازنه.

منهج البحث: اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي؛ إذ قمت بوصف هذه القضية كما هي عند المتخصصين بها؛ ثم بينت منشأ الخلاف في هذه المسألة وأسبابه، ثم عرضت آراء المانعين مع مناقشتها وذكر الردود عليها، ثم بينت ما ترجح لي أنه الصواب في هذه المسألة.

(1)سورة المائدة، آية: 3.

(2)سورة النحل، آية: 89.

الدراسات السابقة:

كثرت الدراسات في هذه المسألة، ومن أبرزها:

- 1- حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية، ناصر عبد الله الميمان، وهو مقدم للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة.
- 2- تحديد جنس الجنين، عبد الناصر أبو البصل، وهو مقدم للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة.
- 3- أحكام النوازل في الإنجاب، محمد بن هائل المدحجي، 2011م، دار كنوز إشبيلية، الرياض.

خطة البحث: قسم البحث إلى مبحثين وخاتمة كما يلي:

المبحث الأول: الجانب الطبّي في تحديد جنس الجنين، والوسائل الطبيعية في اختيار نوع الجنين وحكمها الشرعي، وفيه مطلبان:

الأول: الجانب الطبّي في تحديد جنس الجنين.

الثاني: الوسائل الطبيعية في اختيار نوع الجنين وحكمها الشرعي.

المبحث الثاني: الوسائل الحديثة في اختيار نوع الجنين، وحكمها الشرعي، وفيها خمسة مطالب.

الأول: الوسائل الحديثة في اختيار نوع الجنين المطلوب.

الثاني: أقوال العلماء في المسألة وأسباب الخلاف، وتحريم محلّ النزاع.

الثالث: أدلة المانعين ومناقشتها.

الرابع: أدلة المجيزين ومناقشتها.

الخامس: الترجيح

الخاتمة: النتائج والتوجيهات.

تمهيد: إنّ مسألة تحديد نوع الجنين بقيت تراود الفكر البشري منذ القدم؛ فكان الإنسان يحاول أن يعرف الأسباب الكامنة وراء هذه القضية، ففي سنة خمسمئة قبل الميلاد توصلت مدارس هندية أنّه يمكن التأثير على جنس الجنين عن طريق بعض الأطعمة والعقاقير⁽¹⁾. وذكر أنّ علماء الطبيعة كأرسطو قد تناولوا هذه القضية بالمناقشة في القرن الثاني، فقد ناقش أرسطو النظرية التي تقول بأن جنس الجنين تحدده حرارة الرحم أو تغلب أحد عنصري التكاثر على الآخر، وقدم نظرية تفسر هذه القضية⁽²⁾.

(1) ديورانت، وليام جيمس، قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمود وآخرين، ج2، ص241، 1408هـ -

1988م، دار الجبل، بيروت.

(2) المصدر السابق، ج7، ص500.

المبحث الأول: الجانب الطبي في تحديد جنس الجنين، والوسائل الطبيعية في اختيار جنس الجنين، وحكمها الشرعي.

المطلب الأول: الجانب الطبي في تحديد نوع الجنين.

من المعلوم في علم الوراثة أنّ خلية الإنسان تحتوي على 46 صبغياً (كروموسوماً).

أي ثلاثة وعشرين زوجاً، فيها زوج واحد فقط يحدد جنس الجنين، ويحمل هذا الزوج عند الذكر (X Y)، أي صبغياً ذكراً وآخر أنثوياً، بينما تحمل الأنثى (XX)، أي صبغيين أنثويين. أمّا الخلايا الجنسية عند الذكر والأنثى؛ فإنها تحمل نصف هذا العدد، أي ثلاثاً وعشرين صبغياً، فيكون الحيوان المنوي عند الذكر حاملاً صبغياً ذكراً (Y)

أو (X)، والبيضة عند الأنثى حاملة الصبغي (X) فقط. فيكون لدى الذكر نوعين مختلفين من الصبغيات (X) أو (Y)، ولدى الأنثى نوعين متشابهين (X) أو (X)، والحيوان المنوي الذي يلتقي بالبيضة يكون إمّا (Y) فيكون الجنين ذكراً: (X Y)، وإمّا يكون (X)،

فيكون الجنين أنثى: (X X). فمن هنا يكون الذكر هو المسؤول عن تحديد جنس الجنين لا الأنثى⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الوسائل الطبيعية في اختيار نوع الجنين وحكمها الشرعي:

يظهر أنّ الإنسان منذ تاريخه القديم وهو يهتم بموضوع الذكورة والأنوثة عند الجنين، وقد اتبع أساليب هي أقرب للوهم والخرافة منها للحقائق العلمية. ولكن هناك طرق طبيعية أقرها العلم الحديث، ترجح أحد الاحتمالين الذي يُرغب فيه، وهذه الطرق تبقى في دائرة الترجيح والظن فقط، ولا ترقى إلى درجة القطع أو تقرب منها، وهذه الطرق تعتمد على خصائص كل من الحيوان المنوي الذكر والبيضة؛ فالحيوان المنوي الذكري وزنه أخف، وحجمه أصغر مقارنة بالحيوان الأنثوي، والحيوان المنوي الذكري أسرع حركة، وأقصر عمراً من الأنثوي، والحيوان المنوي الذكري

(1) كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ص307، ط1، 1420-2000 م، دار النفائس، بيروت.
البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص136-137، ط4، 1403 هـ، 1983 م، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الرياض.

يناسبه الوسط القلوي فيعيش فيه مدة زمنية أكثر، بينما الحيوان الأنثوي يناسبه الوسط الحامضي، والذكري له بريق ولمعان وليس ذلك للأنثوي⁽¹⁾.

وأهم هذه الطرق⁽²⁾:

التأثير على طبيعة الوسط الكيميائي عند المرأة؛ إذ إنّ الإفراز المهبلي عند المرأة، تغلب عليه الحالة الحامضية، وهي أنسب للحيوانات المنوية الأنثوية، دون الذكورية، بينما أن منطقة عنق الرحم تغلب عليها الإفرازات القلوية؛ لذا فالمرأة الراغبة في إنجاب إناث تغسل المهبل بمحلول حامضي، والمرأة الراغبة في إنجاب الذكور تغسل بمحلول قاعدي، وينصح أن تكون هذه المحاليل باستشارة الطبيب ومن الصيدليات المعروفة.

توقيت الجماع: بما أنّ الحيوان المنوي الذكري أسرع حركة وأقل عمراً، وقدرة على العيش في وسط حامضي يفضل أن يكون الجماع يوم التبييض لمن يرغبون في إنجاب الذكور حتى يتمكن الحيوان المنوي الذكري من الوصول إلى البيضة بأسرع وقت، وقبل موته، أمّا من ترغب بإنجاب أنثى فيفضل أن يكون الجماع قبل التبييض بيومين أو ثلاثة.

نوع غذاء المرأة: إن طبيعة الغذاء الذي تتناوله المرأة له انعكاسات على جدار البيضة عند المرأة فيجعله أكثر جذباً للحيوان المنوي الذكري أو أقل جذباً؛ إذ إنّ زيادة نسبة الصوديوم والبوتاسيوم في الغذاء، وانخفاض نسبة الكالسيوم والمغنيسيوم يجعل البيضة أكثر جذباً للحيوان المنوي، والعكس صحيح، فمن كانت ترغب بإنجاب ذكر تنصح بتناول أطعمة يكثر فيها الصوديوم والبوتاسيوم، وتتجنب الأطعمة التي يكثر فيها الكالسيوم والمغنيسيوم، وتقوم بالعكس إذا كانت ترغب بإنجاب أنثى.

وهذه الطرق كلها احتمالية غير قاطعة، وقد يرتفع هذا الاحتمال إلى 70% عند الجمع بين الطرق الثلاث.

وهذه الطرق بما أنّها محتملة النتيجة، وليست قطعية ولا تقرب من القطع، ومبناها على أعمال فردية، من أجل ترجيح أحد الاحتمالين، وليس فيها تدخل مباشر في الخلايا الجنسية فتبقى على

(1) البار، محمد علي، المصدر السابق، ص135.

(2) كنعان، أحمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ص308

قاعدة الإباحة ما لم يصاحبها ضرر للزوج أو لزوجة أو الجنين فحينئذ تحظر ولم أجد خلافاً بين الفقهاء المعاصرين في جواز استعمال هذه الطرائق الطبيعية، جاء في قرار المجمع الفقهي: "يجوز اختيار نوع الجنين بالطرق الطبيعية كالنظام الغذائي والغسل الكيميائي، وتوقيت الجماع، بتحري وقت الإباضة، لكونها أسباباً مباحة لا محظور فيها".⁽¹⁾

المبحث الثاني: التقنيات الحديثة المستعملة في تحديد نوع الجنين وحكمها الشرعي:

المطلب الأول: الطرق الحديثة المستعملة في تحديد نوع الجنين:

1- الطريقة المخبرية لتحديد لجنس الجنين⁽²⁾:

وتقوم هذه الطريقة على اختبار الحيوان المنوي الذكري أو الأنثوي، ويتم الفصل عن طريق استعمال المواد المشعة التي تعطي إشعاعاً خاصاً للحيوان المنوي الذكري، وإشعاعاً آخر خاصاً للحيوان المنوي الأنثوي.

ويمكن الفصل عن طريق التعرف على مادة بروتين النواة، ويحدث الفصل أيضاً عن طريق استعمال قوة الطرد الكهربائي، إذ تتجه الحيوانات الذكرية نحو القطب الموجب، بينما تتجه الحيوانات المؤنثة نحو القطب السالب. وهناك طريقة الطرد المغناطيسي وهي من أقوى الطرق المستعملة، ولكنها تحتاج إلى تجهيزات متقدمة وغالية الثمن.

وبعد فصل الحيوانات المنوية الذكرية أو الأنثوية تستعمل في التلقيح الصناعي داخل الرحم.

(1) المجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثالث والعشرون، ص359،

1429 هـ - 2008 م

(2) عبد الواحد، نجم، تحديد جنس الجنين، ص6-9، جامعة لندن: drnajim@g.com.jo

Sermon.k, Van Steirteghem, A., and Liebaers, I.(2004) Preimplantation genetic diagnosis, Vol 363 (9421), pp:1633-1641.

2- تقنية طفل الأنابيب⁽¹⁾:

وهذه أدق الطرق، وتقرب من درجة عالية من اليقين، ويتم فيها استخراج أكبر عدد ممكن من البويضات، وتلقيح كل بيضة بحيوان منوي واحد، ثم بعد يومين تؤخذ عينة من كل بيضة مخصبة، دون أن يؤثر ذلك فيها، ثم تعاد بعد معرفة جنس الجنين، ويتم ذلك عن طريق فصل خلية واحدة من البيضة المخصبة ذات أربع الخلايا في مختبر أطفال الأنابيب، ومن ثم التعرف عن طريق بروتين هذه البويضة المخصبة ذات ثلاث خلايا على جنس الجنين، ثم إعادتها إلى رحم الأم.

المطلب الثاني: حكم اختيار نوع الجنين وتحرير محل النزاع وأسباب الخلاف:

إنّ مسألة اختيار نوع الجنين من المسائل الحادثة والقضايا المستجدة؛ إذ لم يسبق لها بحث عند الفقهاء الأقدمين؛ لأنها جاءت مصاحبة للتطور العلمي الكبير الذي رافقه التعرف على جزئيات المادة المورثة في نواة الخلية وفك العديد من رموزها، وتحديد كثير من وظائفها، وكان منها الصبغيات المسؤولة عن جنس المولود ذكراً أو أنثى.

وقد اختلف فقهاء العصر في هذه المسألة منعاً أو تجويزاً، بناءً على أدلة يرون أنها تؤيد ما جنحوا إليه من وجهة واجتهاد. وسنعرض رأي الفريقين وأدلتهم وطريقة الاستدلال لها، والردود عليها، ثم مناقشتها، ثم اختيار ما تدعمه الأدلة، ويتناسب ومقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.

تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق الفقهاء على جواز استعمال الطرق الطبيعية في ترجيح احتمال كون المولود ذكراً أو أنثى؛ لأنّ هذا ليس اختياراً حقيقياً يؤدي إلى نتائج قطعية أو قريبة من القطع، وليس فيه كشف للعورات وإنما يتم بين الزوجين.

2- اتفق الفقهاء على حرمة تحديد جنس الجنين في عموم الأمة؛ لأنّ في ذلك إخلالاً بالسنن الاجتماعية، وإفساداً لها، وهذه السنن تحافظ على التوازن والعدل في بناء الكون وفي حركة

(1) Eftekhaari, T. Nejatizadeh, A. Rajaei, M. et al. (2015). Ethical considerations in sex selection, journal of Education and health promotion, Vol4:32.

الحياة فيه، قال تعالى: "والسمااء رفعها ووضع الميزان، ألا تطغوا في الميزان"⁽¹⁾، وقال تعالى: "إنّا كلّ شيء خلقناه بقدر"⁽²⁾، وهذا ما جاء في توصية ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام الخاصة بالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: "اتفقت وجهة النظر الشرعية على عدم جوار التحكم في جنس الجنين إذا كان ذلك على مستوى الأمة"⁽³⁾.

3- محاولة تغيير جنس الجنين في أطواره الأولى من خلال العبث بالجينات الأنثوية أو الذكرية، هو نوع من التغيير في خلق الله، وهو خارج محل النزاع.

4- القول المنكر لهذه الحقيقة العلمية والمكذب لوقوعها، يخرج قوله من دائرة النزاع؛ لأنّ اختيار جنس الجنين أصبح واقعاً محسوساً، وحقيقة علمية لا يمكن جردها⁽⁴⁾.

أسباب الخلاف:

1- الاختلاف في فهم الآيات الواردة في علم الله بأحوال خلق الإنسان ذكراً وأنثى وغير ذلك، هل هي كلها من اختصاص خلق الله فلا يد لغيره فيها قدراً ولا شرعاً، أم أنّه يمكن لغيره سبحانه إذا علم بأسبابها أن يكون له أثر عليها، ويكون فعله هذا من ضمن مشيئة الله؟

2- الاختلاف في قضية اختيار جنس الجنين، هل يدخل في ضمن تغيير خلق الله المنهي عنه أم لا؟

3- الاختلاف في هذه المسألة، هل يُبني على قاعدة الإباحة الأصلية، كونها مما سكت عنه الشرع؛ فتدخل في باب العفو عند المسكوت عنه؛ أم أنّ هناك أدلة تقضي على حكم الإباحة؟

4- الاختلاف في إجراء القياس: فبعضهم قاسها على اختيار نوع الجنين بالطرق الطبيعية، ولم ير فرقاً بينهما، وبعضهم قاسها على العزل، وآخرون عدوا هذا قياساً مع الفارق، وقد قاسها بعضهم على وأد الجاهلية.

(1) سورة الرحمن، آية: 7.

(2) سورة القمر، آية: 49.

(3) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص110، 1403-1983م، الكويت.

(4) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرازق الدويش، فتوى رقم 1552، ج2، ص137 وفتوى رقم: 19458، ج2، ص16، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

5- التردد بين المصلحة والمفسدة عند إباحة هذه المسألة، فبعضهم يرى أنّ فيها إفساداً للنظام الاجتماعي والسنن الكونية السائدة، وتؤدي في المدى البعيد إلى خلل في التوازن الاجتماعي بين الذكور والإناث. وبعضهم يرى أنّ فيها تحقيقاً لمصلحة من يرغبون في جنس معين، ويمكن منع أيّ خلل اجتماعي من خلال القوانين والضوابط المفروضة.

6- عند اختيار جنس الجنين لا بدّ من انكشاف عورة المرأة، وكشف العورة محرم لا يباح إلا عند الضرورة أو ما ينزل منزلتها من الحاجات، فهل اختيار جنس المولود ضرورة أو حاجة ضرورية يباح من أجلها المحرم؟

7- الاختلاف في هذه العملية، هل فيها إخلال بمقصد الحفاظ على النسل أو العرض الذي هو من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة من أجل الحفاظ عليها أم لا؟ إذ هناك احتمال لاختلاط غير مقصود، أو مقصود بين العينات المختلفة المأخوذة من الأزواج.

المطلب الثالث: القائلون بالمنع وأدلتهم ومناقشتها:

ذهب بعض الباحثين إلى القول بالمنع منهم عبد الرحمن عبد الخالق⁽¹⁾، محمد المنتشة⁽²⁾

ومما احتج به المانعون:

1- قوله تعالى: "يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد"⁽³⁾، وقوله: "يعلم ما

في الأرحام"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: إنّ الله استأثر بعلم ما في الأرحام، ومنها الذكورة والأنوثة، وإذا كان العلم بها متعذراً، فمن باب أولى القدرة على التحكم في جنس الجنين، فهو علم لما في الأرحام⁽⁵⁾. جاء في أحكام القرآن: "تمدح من الله سبحانه بعلم الغيب، والإحاطة بالباطن الذي يخفى على الخلق فلا يجوز أن يشاركه ذلك أحد، وأهل الطب يقولون: إذا ظهر النفخ في ثدي الحامل الأيمن فالحمل

(1) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص110، 1403هـ-1983م، الكويت.

(2) المنتشة، محمد عبد الجواد، المسائل المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج1، ص232، ط1، 1422 هـ - 2011م م، مجلة الحكمة، لندن، بريطانيا.

(3) سورة الرعد، آية: 8.

(4) سورة لقمان: 34.

(5) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص11.

ذكر، وإن ظهر في الثدي الأيسر فالحمل أنثى، وإذا كان الثقل للمرأة في الجانب الأيمن فالحمل ذكر، وإذا كان الثقل في الجانب الأيسر فالولد أنثى، فإن قطعوا بذلك فهو كفر⁽¹⁾.

ويجاب عند ذلك بأن علم ما في الأرحام هو العلم التفصيلي بكل أحوال الجنين، جاء في تفسير القرآن العظيم:

" ويعلم ما في الأرحام، أي ما حملت من ذكر أو أنثى، أو حسن أو قبيح أو شقي أو سعيد، أو طويل العمر أو قصير⁽²⁾."

وقد أشار القرطبي في تفسيره إلى أنّ الإنسان قد يطلع على شيء من أحوال الحمل كالذكورة والأنوثة عن طريق التجارب؛ فقال: " وقد يعرف بطول التجارب أشياء من ذكورة الحمل وأنوثته إلى غير ذلك، وقد تختلف التجربة وتتكرر العادة ويبقى العلم لله وحده⁽³⁾."

2- قال الله تعالى: "لله ملك السماوات والأرض، يخلق ما يشاء، يهب لمن يشاء إناثاً، ويهب لمن يشاء الذكور، أو يزوجهم ذكرانا وإناثاً، ويجعل من يشاء عقيماً، إنه عليم قدير⁽⁴⁾"

وجه الدلالة: أنّ الله يتصرف في ملكه كما يشاء، ومن جملة تصرفه أن يهب لمن يشاء إناثاً، ويهب لمن يشاء ذكوراً، وفي التحكم بجنس الجنين تطاول على مشيئة الله وإرادته، ومعارضة لما يريد الله ويطلبه، وجاء في تفسير أبي السعود: " والمعنى: يجعل أحوال العباد في حقّ الأولاد مختلفة على ما تقتضيه المشيئة فيهن، فيهب لبعض إما صنفاً واحداً من ذكر أو أنثى، وإما صنفين، ويعقم آخرين⁽⁵⁾". ويجاب عن ذلك أنّ مشيئته سبحانه كائنة، وقدره نافذ، ولكن هذا لا

(1) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج3، ص79، ط3، 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ج4، ص373، ط1، 1419 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ج14، ط2، 1384 هـ - 1914 م، دار الكتب المصرية، القاهرة.

(4) سورة الشورى، آية: 49 .

(5) أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم، ج8، ص37 إحياء التراث العربي، بيروت

يتناقض مع كون الله سبحانه وهب الإنسان مشيئة، لا تخرج عن مشيئة الله تعالى: "وما تشاؤون إلا أن يشاء الله"⁽¹⁾، فمن مشيئته سبحانه أن جعل لنا مشيئة.

والمشيئة والقدر لا يتناقضان مع السنن والأسباب؛ لأن الله تعالى أجرى الخلق والأشياء على سنن وأسباب، من أخذ بها ووظفها لمصلحته لم يخرج عن المشيئة، قال ابن حجر: "ليبين لهم أنّ هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنّها تقضي إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنّها لا تستقلّ، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقاها فأثرت"⁽²⁾.

وأي فرق بين إطلاق المشيئة في هذه الآية وفي قوله تعالى: "الله يبسط الرزق لمن يشاء، ويقدر"⁽³⁾، وقوله: "الله يتوفى الأنفس حين موتها"⁽⁴⁾ وقوله: "قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء، وتعز من تشاء، وتذل من تشاء"⁽⁵⁾.

فالموت له أسبابه، وكذلك الرزق، وكذلك نزع الملك وإيتاؤه، وسلوك هذه الأسباب، والأخذ بها لا يناقض المشيئة، بل هو من المشيئة التي أَرادها الله وقدرها. فمن هنا يكون التحكم في جنس الجنين داخلاً في مشيئة الله، ويكون من الأسباب التي قدرها سبحانه في هذا الزمن، وهي ليست فاعلة بذاتها، ولو شاء الله لعطلها، كما عطل كثيراً من الأسباب.

3- قال تعالى: "ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرتهم فليبتكن آذان الأنعام، ولأمرتهم فليغيرن خلق الله"⁽⁶⁾، قيل إنّ المقصود: هو دين الله بتحريم الحلال، وتحليل الحرام، وقيل إنّ المقصود هو التغيير في الخلقة بالخصاء والوسم وقطع الآذان، وقيل هو الانحراف عن المقصود من الخلق،

(1) سورة الإنسان، آية: 30.

(2) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج10، ص160، دار المعرفة، بيروت.

(3) سورة الرعد، آية: 26.

(4) سورة الزمر: آية: 42.

(5) سورة آل عمران، آية: 26.

(6) سورة النساء، آية: 119.

فإنَّ الله تعالى خلق الأنعام للركوب والأكل فحرموها، وخلق الشمس والقمر والأحجار لمنفعة العباد فعبدوها من دون الله⁽¹⁾.

وجه الاستدلال بالآية: إنَّ التحكم في نوع الجنين هو صرف له عن وجهته الصحيحة، ووجهته الصحيحة أن يترك كما أَراده الله سبحانه؛ لأنَّ له فيه حكمة؛ فكان في ذلك التدخل تغييراً لخلق الله⁽²⁾. ويجاب عن ذلك بأنَّ هذا ليس تغييراً للخلق، إذ هو مجرد اختيار لأمر محتمل تحققه، وهو الذكورة والأنوثة، والتغيير إنَّما يكون تدخلاً، وتغييراً لخلق حاصل، إمَّا بقطع، أو تشويه، أو تغيير للمعالم والسمات؛ لذا فإنَّ هذا الوصف أطلق على الوشم والتفليج؛ لأنَّ فيها تغييراً حقيقياً لخلق كائن، فقد روى البخاري عن ابن مسعود: قال: "لعن الله الواشمات والموتشمات والمنتمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله"⁽³⁾.

4- إنَّ فتح هذا الباب يجزَّ أغلب الناس إلى اختيار الذكر دون الأنثى، وهذا يوقعنا فيما كانت عليه الجاهلية من تفضيل الذكور على الإناث، ومن ثم اللجوء إلى عادة وأد البنات⁽⁴⁾.

ويجاب عن ذلك بأنَّ هذا كان عملاً لأهل الجاهلية صادر عن أوهام كانوا يعتقدونها، وهي أنَّ البنات مجلبة للعار والفقر والمذلة بخلاف المؤمن الذي لا يفرق بين الذكر والأنثى من حيث الإنسانية، وتكامل الخلق، وعمارة الكون، وكل بإرادة الله وقدره، جاء في تفسير الطبري: "وهذا صنع مشركي العرب: أخبرهم الله بخبث صنيعهم، فأما المؤمن فهو حقيق أن يرضى بما قسم الله له، وقضاء الله خير من قضاء المرء لنفسه، ولعمري ما يدري أنه خير، لربِّ جارية خير لأهلها من غلام، وإنَّما أخبركم الله بصنيعهم لتجتنبوه وتنتهوا عنه"⁽⁵⁾، وكون المؤمن تميل نفسه إلى أحد

(1) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم السنن في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرازق المهدي، ج1، ص307، ط1، 1420هـ، دار إحياء التراث بيروت.

(2) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص110.

(3) البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، كتاب التفسير، باب: وما آتاكم الرسول، ج6، ص146، رقم 4886، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422.

(4) الننتشة، محمد عبد الجواد، المسائل المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج1، ص234.

(5) الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، جامع البيان، تحقيق: عبد الله بن محمد بن عبد المحسن التركي، ج14، ص 256، ط1، 1422هـ-2001م، دار هجر للطباعة والنشر.

الجنسين مع تسليمه لقدر الله، واعتقاده أن الخير فيما يقدره، وأن لا مزية لجنس على آخر، وعدم تحقيره لجنس الإناث، فمجرد هذا الميل لا يطعن في إيمانه ورضاه بقدر الله.

5- احتج المانعون بأنّ فتح هذا الباب أمام الناس يخل بالتوازن القائم في المجتمعات بين الذكور والإناث؛ مما يؤدي إلى إفساد النظام الاجتماعي للحياة البشرية⁽¹⁾.

ويجاب عن ذلك بأن يوضع لهذا الحكم ضمانات وضوابط؛ بأن يبقى على المستوى الفردي، وأن يقيد بما تدعو إليه الضرورة والحاجة⁽²⁾

6- إن التدخل الطبي في هذا الموضوع قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، ويجب أن تسد هذه الذريعة منعاً للمفسدة العظيمة المترتبة عليها⁽³⁾

ويجاب بأنّ هذه الخشية متوقعة في غيرها من الأعمال الطبية كأطفال الأنابيب التي أجازها الفقهاء، فهنا كذلك يجب الاحتياط والأخذ بكل أسباب الحذر من الاختلاط، وإلا يحرم الإقدام على هذا العمل.

7- إنّ هذا العمل يلزم منه كشف عورة المرأة المغلظة أمام طبيب أجنبي عند استخراج البويضات، وكذلك عند إرجاعها بعد التلقيح، وهذا محرّم، والمحرّم لا يستباح إلا عند الضرورة، واختيار جنس الجنين ليس ضرورة، ولا حاجة تنزل منزلة لضرورة⁽⁴⁾.

ويجاب عن ذلك بأنّ الاختيار قد يكون أحياناً لضرورة كأن يرتبط الجنس بمرض وراثي، وقد تنزل حاجة الوالدين لأحد الجنسين منزلة الضرورة.

(1) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص107.

(2) رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، خالد عبد الله المصلح، ص17، www.almosleh.com

(3) قاسم عبد الرشيد، اختيار جنس الجنين، ص71، ط1، 1422هـ-2001م، دار البيان الحديثة، الطائف.

(4) المصدر نفسه، ص71.

المطلب الرابع: القائلون بالجواز وأدلتهم ومناقشتها:

وهذا رأي أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين، ومنهم يوسف القرضاوي، ومصطفى الزرقا، ونصر فريد، ومحمد شبير، ومحمد رأفت عثمان، وغيرهم⁽¹⁾.

ومما استدلوا به:

1- قوله تعالى: "فهب لي من لدنك ولياً يرثني، ويرث من آل يعقوب، واجعله ربّ رضىاً"⁽²⁾، وقوله تعالى: "ربّ هب لي من الصالحين"⁽³⁾.

وجه الدلالة: أنّ إبراهيم وزكريا دعوا الله أن يرزقهما ذرية صالحة ذكوراً، ولو كان محرماً لما جاء الدعاء به، جاء في أحكام القرآن تعقيباً على قوله: "فهب لي من لدنك ولياً" سأل الله عز وجل أن يرزقه ولداً ذكراً يلي أمور الدين والقيام بعده⁽⁴⁾.

والدعاء سبب لتحقيق المطلوب، ولما جاز طلب المولود الذكر بالدعاء وهو سبب من الأسباب، جاز بأي سبب مباح؛ قال الشيخ تقي الدين: "الله هو الذي خلق السبب والمسبب، والدعاء من جملة الأسباب التي يقدرها، فالالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع"⁽⁵⁾.

وقد نوقش هذا القول بأننا نقف عند ما وقف عنده الأنبياء بجواز الدعاء لطلب الولد، أما اتخاذ هذه الأسباب لتحقيق هذا الغرض فلا تجوز.

2- أشارت آيات قرآنية وأحاديث نبوية إلى أنّ هناك أسباباً شاءها الله وأوجدها أثناء خلق الجنين، وفي كونه ذكراً وأنثى، قال تعالى: "ألم يك نطفة من منى يمنى... فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى"⁽⁶⁾ وقال أيضاً: "وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى"⁽⁷⁾، وجاء

(1) القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، ج1، ص575، ط4، 1424هـ، دار القلم الكويت، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، الكويت، ص37-44، المسائل الطبية المستجدة، ج1، ص132.

(2) سورة مريم، آية: 6، 5.

(3) سورة الصافات، آية: 100.

(4) الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص282.

(5) ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح، الآداب الشرعية، والمنح المرعية، ج2، ص274، عالم الكتب

(6) سورة القيامة: آية: 37-39.

(7) سورة النجم: 45، 46.

في صحيح مسلم: "ماء الرجل أبيض وماء الأنثى أصفر، فإذا اجتمعا، فعلا مني الرجل مني المرأة أذكر بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أننا بإذن الله"⁽¹⁾، وإنَّ الأخذ بهذه الأسباب إنما هو تنفيذ لمشية الله سبحانه ومن تقديره، وكما يؤخذ بالأسباب التي هيأها الله لطلب الرزق، فذلك هنا يجوز الأخذ بالأسباب المؤدية إلى اختيار جنس الجنين.

وقد أكدت الدراسات الطبية الحديثة ما ورد في الحديث وهو أنَّ للوسط المادي دوراً في تحديد جنس الجنين، وذلك أنَّ ماء الرجل قلوي، وماء المرأة حمضي، فإذا التقى الماءان فغلب ماء الرجل فكان الوسط قلوياً تضعف الحيوانات المنوية التي تحمل الأنوثة في تلقيح البويضة؛ فيكون المولود ذكراً، والعكس يجعل المولود أنثى⁽²⁾.

3- احتجَّ من قال بالجواز بقاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم"⁽³⁾ وهذه القاعدة يحتج بها عند جمهور الفقهاء، ومما يشهد لها قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أحل الله فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإنَّ الله لم يك لينسئ شيئاً"⁽⁴⁾ ووجه الدلالة أنَّ اختيار نوع الجنين يبقى على أصل الإباحة ما لم يرد دليل بالتحريم.

وقد نوقش هذا الدليل بأن هذه القاعدة صحيحة ما لم يترتب عليها مفسد، وهنا ترتكب مفسد متعددة منها⁽⁵⁾: كشف العورات، والإخلال بالتوازن بين الذكور والإناث. ويرد عليه بأنَّ ذلك يجب

(1) مسلم، أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، ص252، باب صفة مني الرجل والمرأة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(2) البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص139، ط3، 1403هـ - 1983 م، دار السليمانية، الرياض.

(3) السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ج1، ص60، ط1، 1411هـ - 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت، الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص190، ط1، 1427هـ - 2006م، دار الفكر، دمشق.

(4) البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج1، ص21، رقم: 19423، ط3، 1424هـ - 2003م. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج4، ص128، رقم 7113، ط3، 1411هـ - 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت. وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(5) أبو البصل، عبد الناصر بن موسى، تحديد جنس الجنين، رابطة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي.

أن يكون في نطاق ضيق، ومحدود ومقيد بوجود الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، وأنّ الجواز مقيد بشروط تحول دون وقوع المحاذير التي أوردت⁽¹⁾.

4- القياس: وهو القياس على اختيار نوع الجنين بالطرق الطبيعية⁽²⁾ ويجاب عنه بأنّ هذا قياس مع الفارق؛ إذ إنّ الاختيار بالطرق الطبيعية ليس فيه كشف للعورات، كما أنّ النتيجة فيه احتمالية بخلاف الاختيار بالتقنية الحديثة.

5- وبعضهم قاسوه على العزل⁽³⁾، وقالوا إذا جاز السعي إلى التحكم في أصل الحمل بالعزل، فكذا يجوز السعي إلى التحكم بجنس الجنين بالطرق المذكورة، ويجاب عن ذلك بأنّ العزل لا يتضمن المحذورات الموجودة في اختيار جنس الجنين مثل كشف عورات وغيرها.

6- وبعضهم قال إنّ في إباحة ذلك دفعا للحرّج، وقاعدة رفع الخرج مقررة في الدين⁽⁴⁾، قال تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج"⁽⁵⁾، وذلك أنّ الزوجة عندما تكثر الإنجاب من جنس واحد، قد تجد معاملة سيئة من زوجها، أو من أقاربه، وقد تهدد بالطلاق، أو قد يعيّر الرجل بأنه لم ينجب أحد الجنسين، أو قد يكون هناك مرض يصيب أحد الجنسين من المواليد، فيكون في هذا الاختيار دفع للضرر والحرّج عن أحدهما أو كليهما⁽⁶⁾.

المطلب الخامس: الترجيح:

الذي يترجّح لدي أنّ الأصل في اختيار جنس الجنين هو الإباحة؛ وليس هناك دليل صحيح صريح بالمنع، والاختيار ليس مصادماً للمشيئة الربانية؛ بل هو من ضمنها. فقد اقتضت مشيئته سبحانه أن يكتشف الإنسان في هذا العصر الأسباب المؤدية إلى تحديد أحد الجنسين، كما اقتضت مشيئته أن يتعرف الإنسان على كثير من القوانين والسنن في هذا الكون، والإفادة من

(1) الميمان، ناصر عبد الله، حكم اختيار الجنين في الشريعة الإسلامية، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي.

(2) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص114.

(3) قاسم عبد الرشيد اختيار جنس الجنين، ص79.

(4) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، ج1، ص321، ط1، 1417هـ - 1997م، دار ابن عثمان.

(5) سورة الحج، آية: 78.

(6) قاسم عبد الرشيد، المصدر السابق، ص69.

هذه السنن هو جزء من قدر الله؛ لأن الكشف والتسخير هو من قدر سبحانه؛ فكما أنه المتصرف في كل شؤون الحياة من رزق، وإحياء، وإماتة، وحركة؛ فكون الإنسان يعلم بأسباب ذلك ويسخره لمصلحته لا يخرج عن كونه تقديراً لله.

ولكن هذه الإباحة ينبغي أن تحاط بضوابط وشروط تتحقق من خلالها المصالح، وتتفي المفسد، وأهم هذه الضوابط:

1- يجب أن لا تجرى هذه العملية إلا عند الضرورة، أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، والضرورة كأن يحمل أحد الجنين مرضاً وراثياً، والحاجة المنزلة منزلة الضرورة كأن يكون لديه عدد من الإناث، وتتشفو نفسه إلى مولود ذكر ليحمل اسمه، أو يعينه عند كبره، أو العكس.

2- ينبغي أن تبقى محصورة في الجانب الفردي، وأن لا تعم جميع الأمة.

3- يجب أن تنتقل الإباحة إلى الحرمة، إذا وجد أن هناك خلافاً في النسبة بين الجنسين.

4- أن يقوم على هذه العملية أطباء يتمتعون بالحذق في عملهم، بجانب الأمانة والتقوى.

5- يجب الاحتياط أشد الاحتياط لضمان عدم اختلاط المياه المؤدي إلى اختلاف الأنساب.

وقد أصدر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة القرار الآتي حول اختيار نوع الجنين، فجاء فيه (1):

1- يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية؛ كالنظام الغذائي، والغسل الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري الإباضة؛ لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها.

2- لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين إلا في حالة الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث أو العكس، فيجوز حينئذ التدخل، بالضوابط الشرعية، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء، العدول تقدم تقريراً طبياً بالإجماع، يؤكد أن حالة المريض تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي، حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي، ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة؛ لإصدار ما تراه في ذلك.

(1) المجمع الفقهي، ربطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثالث والعشرون، ص360،

3- ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية التي تمارس هذه العمليات في الدول الإسلامية؛ لتمنع أي مخالفة لمضمون هذا القرار، وعلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدار الأنظمة والتعليمات في ذلك.

الخاتمة :

أهم نتائج البحث:

1- الأصل في اختيار نوع الجنين هو الجواز، ولا يوجد نص يمنع من ذلك، ولا يتعارض ذلك مع المشيئة الربانية.

2- يجب أن يقصر الجواز على حالة الضرورة، أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، وأن يبقى مقتصرًا على المستوي الفردي المحدود.

3- يجب الالتزام بالضوابط والشروط المطلوبة عند إجراء العملية.

4- واقع الناس في التعاطي مع هذه العملية، يفرض علينا أن يكون هناك مناقشة فقهية وقانونية واجتماعية لها ينتج عنه تقنين يضبط ويُرشد هذه العملية، لنفيد من هذا الإنجاز العلمي، ولنحد من الاستعمال السلبي لها.

التوصيات:

1-أوصي بأن يكون هناك تنسيق بين مجلس الإفتاء، ووزارة الصحة؛ بأن يقدم تقرير طبي عن كل حالة صادرٌ عن لجنة طبية متخصصة موثوقة، ثم يعرض على جهة الإفتاء حتى تصدر قرارها بالجواز أو المنع.

2-أوصي بأن يفصل الفقهاء في حالات الضرورة والحاجة التي يباح فيها تحديد نوع الجنين، نظرًا لتغير الضرورات والحاجات الاجتماعية، ولتطور هذه الطريقة علميًا.

3-أوصي بأن تكون هناك عقوبات رادعة لمن يتجاوز القيود المذكورة في هذه العملية حتى يكون هذا العمل المهم والحساس محفوظًا برقيب داخلي إيماني، وبعقوبة دنيوية رادعة.

4-أفضل أن يُلجأ أولاً إلى الطرق الطبيعية؛ لبساطة مؤونتها، ولكونها في مأمن من المحظورات الجارية في الطرق الحديثة.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

- البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط4، 1403هـ، 1983م، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الرياض.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422.
- أبو البصل، عبد الناصر بن موسى، تحديد جنس الحنين، رابطة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم السنن في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، 1420هـ، دار إحياء التراث بيروت.
- البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، 1424هـ - 2003م .
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط3، 1411هـ - 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.
- ديورانت، وليام جيمس، قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمود وآخرين، 1408هـ - 1988م، دار الجبل، بيروت.
- الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، 1427هـ - 2006م، دار الفكر، دمشق.
- أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم، إحياء التراث العربي، بيروت
- السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط1، 1411هـ - 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط1، 1417هـ - 1997م، دار ابن عثمان.

الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، **جامع البيان**، تحقيق: عبدالله بن محمد بن عبد المحسن التركي، ط1، 1422 هـ-2001 م، دار هجر للطباعة والنشر.

عبد الواحد، نجم، **تحديد جنس الجنين**، جامعة لندن: drnajim@g.com.jo

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، 1424 هـ-2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت.

قاسم عبد الرشيد، **اختيار جنس الجنين**، ط1، 1422 هـ-2011 م، مكتبة دار اليمان الحديثة، الطائف.

القرضاوي، يوسف، **فتاوى معاصرة**، ط4، 1424 هـ، دار القلم الكويت.

القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، 1384 هـ-1914 م، دار الكتب المصرية، القاهرة.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، 1419 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

كنعان، أحمد محمد، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ط1، 1420-2000 م، دار النفائس، بيروت. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرازق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

المجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثالث والعشرون، 1429 هـ - 2008 م

مسلم، أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب صفة مني الرجل والمرأة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المصلح، خالد عبد الله، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، ، www.almosleh.com

ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح، **الآداب الشرعية**، والمنح المرعية، عالم الكتب.

المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، 1403 هـ-1983 م، الكويت. الميمان، ناصر عبد الله، **حكم اختيار الجنين في الشريعة الإسلامية**، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي.

النتشة، محمد عبد الجواد، **المسائل المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**، ط1، 1422 هـ-2011 م، مجلة الحكمة، ليدن، بريطانيا.

Sermon.k, Van Steirteghem, A., and Liebaers, I.(2004) Preimplantation genetic diagnosis, Vol 363 (9421), pp:1633-1641.

Eftekhaari,T. Nejatizadeh, A. Rajaei, M. et al. (2015). Ethical considerations in sex selection, journal of Education and health promotion, Vol4:32.